الأنماط الانتخابية المقارنة:
دراسة تأصيلية

الدكتور: يعيش تمام شوقي
أستاذ محاضر أ
قسم الحقوق، جامعة بسكرة

الطالب الباحث قاسمي عز الدين
باحث دكتوراه في القانون
قسم الحقوق، جامعة بسكرة

مقدمة:

تختلف أساليب ونظم الانتخاب من دولة إلى أخرى، وسبب الاختلاف هذا يرجع إلى عدة عوامل، ومن أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة، إلى جانب اختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي بل يمكن ملاحظة أنه داخل الدولة الواحدة قد تتعدد النظم الانتخابية خلال فترات زمنية متقاربة أو متباعدة المختلفة[1].

وتأتي هذه الورقة البحثية كمحاولة لإزالة اللبس الحاصل في تصنيفات الانتخاب ومحاولة إعطاء التقسيم الملائم والأنسب حسب رأينا لأنواع الانتخاب ، فالعديد من الباحثين كثيرا ما يخلطون بين أسلوب الانتخاب أو نمطه و النظام الانتخابي، فحاولنا أولا تقسيم الانتخاب من حيث الأسلوب المتبع في ممارسته و هو لا يخرج عن كونه انتخاب عام أو مقيد و انتخاب مباشر و غير مباشر ، أما النوع الثاني من الانتخاب فهو يرتبط بالنظام الانتخابي و هو يختلف عن أسلوب الانتخاب كونه يهتم بالمرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية و هي عملية تحويل الناتج من الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد نيابية واغلب النظم الانتخابية لا تخرج عن نظم الانتخاب الفردي أو بالقائمة وانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي.

وبناء عليه يثار التساؤل حول معيار التمييز بين الأنظمة الانتخابية المختلفة في العالم ، و السبيل نحو المفاضلة بين أنجعها تحقيقا للديمقراطية والعدالة الانتخابية؟.

الفرع الأول: أساليب الانتخاب.

كما رأينا سابقا فهناك أساليب مختلفة للانتخاب ويمكن تقسيمها إلى انتخاب مقيد وانتخاب عام (أولا) وانتخاب مباشر وغير مباشر (ثانيا).

أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام.

إن الطبيعة القانونية للانتخاب تملي آثارا على اختيار نمط الانتخاب المتبع، وبالتالي التأثير على هيئة المشاركة الانتخابية من حيث التوسيع أو التضييق عليها، فإذا اعتبرنا أن الانتخاب وظيفة، فان هذا يعطي الأساس لتقييده وبالتالي يضيق من هيئة الناخبين ويقلص من عددها، وإذا أخذنا بالرأي الذي يقول بان الانتخاب حق فان هذا يعطي الجميع الحق في التصويت بدون قيود ويؤدي بالنتيجة إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين وزيادة عددها .

1.الانتخاب المقيد:

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 باستثناء دستور 1794 ودستور مصر 1920 والنظام الانتخابي في انجلترا حتى عام 1918 ، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن.

ويقصد بالانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد، اشتراط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى وقد يشترط في الناخب الانتماء إلى طبقة معينة من الشعب حتى يستطيع مباشرة الانتخاب[2].

ونذكر فيما يلي أهم هذه القيود :

أ.قيد النصاب المالي :

ومقتضاه أن يكون الناخب متمتعا بنصاب مالي معين، كأن يكون مالكا أو حائزا لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة ، وأن يكون من دافعي ضرائب عقارية أو مباشرة لا تقل عن مبلغ معين، وقيل في تبرير هذا القيد أن الفرد الذي لا يملك شيئا، لا يهتم عادة

بالشؤون العامة وأن الثروة قرينة على الكفاءة، وهي تحمي صاحبها من التأثير عليه عند اتخاذ قراره .

ب.قيد الكفاءة:

ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية ، أو على الأقل الإلمام بالقراء والكتابة، مثل ما ذهبت إليه القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حين اشترطت بعضها في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة الانجليزية، وبعضها القدرة على تفسير جزء من الدستور الأمريكي تفسيرا معقولا. ويرى أنصار شرط الكفاءة أنه يجنب وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، بالإضافة إلى أن سرية الانتخاب تقتضي أن يكون الناخب ملما على الأقل بالقراءة والكتابة وأن إمكانية خداع الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم.

ج.قيد الانتساب إلى طبقة معينة :

ومثاله الواضح مجلس اللوردات في بريطانيا، ويضم هذا المجلس عددا معينا من طبقة اللوردات يقارب الألف، وهم ينقسمون إلى فئتين:اللوردات الوراثيون (الزمنيون) واللوردات الروحيون، وتتألف الفئة الأولى من طبقة الإقطاع والأرستقراط، والفئة الثانية من أساقفة الكنيسة الانجليزية [3].

2.الانتخاب العام.

أتى مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام متزامنا مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم. وهو عكس الانتخاب المقيد إذ يقصد به عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة في الناخب، ولا يوجد تعريف ايجابي له سوى التعريف الذي أوردناه[4].

إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا ينتفي ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلاف القيود الواردة في الانتخاب المقيد، لأنه مهما بلغ التوسع في تقرير حق الانتخاب فانه تبقى في النهاية فئات من المواطنين لا يمكن أن يتقرر لهم ولا يصلحوا لان يكونوا ناخبين كالأطفال والمجانين وفاقدي الأهلية .

ومن هذه الشروط التي لا تتعارض ولا تتنافى والاقتراع العام، شرط الجنسية وشرط الجنس، شرط السن، شرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية.

أ.شرط الجنسية :

يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، وبالتالي يجب قصره على المواطنين أي الذين يتمتعون بجنسية الدولة، فمن غير المتصور تخويل الأجانب هذا الحق فهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية أو التدخل في الشؤون العامة.

أما الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حديثا (المتجنسين)، فلا يسمح لهم بممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، إلا بعد فترة معينة يثبت فيها ولاء المتجنس لوطنه[5].

ب.شرط الجنس :

لم يكن شرط الجنس إلى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام، لذلك ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية إلى جعل حق الانتخاب مقصورا على الرجال دون النساء، ويأتي تبرير إعطاء حق الانتخاب للرجال دون النساء من خلال الاعتقاد بتفوق الرجال على النساء بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي، إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية وتشبعها بروح الديمقراطية الحقيقية وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة، فقد ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب والترشيح، حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضا مع الديمقراطية .

ج –شرط السن :

يحدد القانون في كل بلد السن التي تمكن مواطنيه من مباشرة حقوقهم السياسية، إلا أن هناك اختلاف في تحديد هذه السن، فمنها من يسوي بينها وبين سن الرشد في القانون المدني ومنها من يبالغ في ذلك ويشترط سن توفق سن اكتمال الأهلية القانونية، وأخذت الدساتير الحديثة بسن 18 سنة واعتبرته بالسن المناسبة لكلا الأهليتين القانونية والسياسية وهذا ما أدى إلى إشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية [6].

د– شرط الأهلية العقلية :

تجمع قوانين الانتخاب على ضرورة أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، لذا يحرم من حق الانتخاب المصابون بأمراض عقلية كالجنون وغيره من العاهات العقلية التي تفقد المصابين بها القدرة على التمييز أو التصرف[7].

هـ- شرط الأهلية الأدبية (الاعتبار).

يفترض في الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة، ولهذا ذهبت كافة التشريعات إلى حرمان الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الأدبية من الانتخاب وتزول الأهلية الأدبية عن الشخص عندما يصدر ضده حكم من محكمة مختصة بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حسن السمعة، لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار[8] .

ثانيا: الانتخاب المباشر والغير مباشر.

ينقسم الانتخاب من حيث طريقة ممارسته إلى قسمين، انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر:

1.الانتخاب المباشر:

يكون الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون أنفسهم باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون أية وساطة، ويكون على درجة واحدة يتحدد عندها رئيس السلطة التنفيذية أو الحكام الذين يختارهم الناخبون، ولا خلاف في أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية وهي التي يتولى الشعب فيها حكم نفسه بنفسه، ويرى أنصار الانتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب، ويشعره بالمسؤولية ويثير اهتمامه بالأمور العامة [9].

يتفق أسلوب الانتخاب المباشر ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع النظم الديمقراطية ويضمن حقيقة حرية الناخبين في اختيار حكامهم، أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية إذ يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية[10]. وكتقييم للانتخاب المباشر سنحاول عرض مجمل مزاياه وعيوبه:

ا-مزايا الانتخاب المباشر:

تتمثل مزايا الانتخاب المباشر في الآتي:

-أنه الأسلوب الأقرب إلى معنى الديمقراطية من حيث الاختيار الشخصي والمباشر من دون وساطة للحكام والنواب وممثلي الشعب.

-نظرا لكثرة عدد الناخبين فانه، يستحيل معهم أساليب التخويف أو الإغراء من أجل التأثير على مواقفهم واختياراتهم.

-يضمن الحرية التامة في اختيار الحكام والنواب مباشرة.

-ينمي الثقافة السياسية للمواطنين ويزيد من شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم .

ب-عيوب الانتخاب المباشر:

هناك بعض الملاحظات أو المثالب التي قد تنسب إلى أسلوب الانتخاب المباشر، يتمثل أهمها بأن الناخبين ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة أفضل المرشحين واختيارهم، لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين، مما يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة المجلس النيابي [11].

2.الانتخاب الغير مباشر:

إن أسلوب الانتخاب غير المباشر هو الذي كان سائدا في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، ويكون الانتخاب غير مباشرا إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، أي أن يكون على درجتين أو أكثر، وعلى خلاف الانتخاب المباشر فان الانتخاب الغير مباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب[12]. وللانتخاب الغير مباشر هو الأخر مزايا و عيوب، نخص بالذكر منها :

ا-مزايا الانتخاب الغير مباشر:

من المزايا التي جعلت أنصار الانتخاب الغير مباشر يدافعون عنه ما يلي:

-جعله لانتخاب النواب في أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم أو الثقافة .

-يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تتفشى فيها الأمية السياسية .

-الانتخاب الغير مباشر هو الأكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالديمقراطية، لقلة التأثير والدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الانتخاب.

ب-عيوب الانتخاب الغير مباشر:

إذا كان أنصار الانتخاب الغير مباشر قد ساقوا من بين حججهم بان ناخبي الدرجة الأولى يسهل التأثير فيهم فان هذه الحجة مردودة عليهم، ذلك انه من السهل التأثير في ناخبي الدرجة الثانية ما دامت أعدادهم محدودة وأنهم معلومون بذواتهم، ويضاف إلى هذا أن الانتخاب الغير مباشر هو تقييد للاقتراع العام الذي يعتبر أهم الأساليب لتحقيق الديمقراطية .

ونتيجة لعيوب الإنتخاب غير المباشر فانه استبعد من التطبيق، اللهم إلا في الدول التي بها مجلسين، فيتم غالبا اختيار احدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة الغير المباشرة [13].

ثالثا: الأسلوب الانتخابي المتبع في الجزائر.

أخذت الجزائر بأسلوب الإقتراع العام وهو مبدأ راسخ في الفكر السياسي والدستوري الجزائري منذ الاستقلال، حيث تبناه المؤسس الدستوري في دستوري 1963 و1976 ، سواء في انتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكن الترشيح في ظل الدستورين كان معقودا لحزب جبهة التحرير الوطني وحده [14]، باعتباره الحزب الطلائعي الوحيد، وهذا ما يؤكده نص المادة 27 من دستور 1963 «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمس سنين» ونص المادة 128 من دستور 1976 « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي بناء على ترشيح من قيادة الحزب وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ».

وحافظ المؤسس الدستوري الجزائري على هذا الأسلوب في عهد التعددية الحزبية، مع إعطاء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق الانتخاب والترشح وهذا من خلال دستور 1989 والتعديلات الدستورية اللاحقة والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي أكدته المادة 50 منه، وجسدت هذا الأسلوب القوانين الانتخابية لسنة 89

و97 والقانون العضوي الأخير 12-01 ، حيث نصت المادة الثانية منه :« الاقتراع عام، مباشر وسري » .

وكما رأينا سابقا فقد أخذ المشرع الجزائري من حيث طريقة ممارسة الانتخاب بالأسلوب المباشر في جميع الانتخابات، كما تبينه نص المادة 128 من دستور 1976، ونص المادة 2 من القانونين العضويين لسنة 1997 و2012، إلا انه أخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر استثناءا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وهو الغرفة الثانية للبرلمان والتي استحدثت بموجب دستور 1996، حيث ينتخب ثلثا أعضاء هذه الغرفة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية [15].

الفرع الثاني: نظم الانتخاب.

كما رأينا سابقا فان النظام الانتخابي هو الآلية المتبعة لعرض المترشحين على الناخبين أولا واحتساب وتحويل أصوات الناخبين المعبر عنها إلى مقاعد نيابية ثانيا [16] ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج [17] .

أولا : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

يقوم هذا النوع من النظام الانتخابي على أساس الاختيار للشخص أو عدة أشخاص مع بعض في كل دائرة انتخابية.

1.الانتخاب الفردي:

طبق هذا النظام في العديد من دول العالم طوال القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين ويؤخذ به في كثير من دول العالم المعاصر، ويرتبط هذا النظام بنظام انتخابي آخر وهو نظام الأغلبية إذ أن الانتخاب الفردي لا يوجد إلا ومعه نظام الأغلبية .

هذا النظام يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان يكون لديها نائب واحد يمثلها، يقوم فيها الناخب باختيار مترشح واحد من بين المترشحين الذين تقدموا لنيل هذا المقعد النيابي لهذه الدائرة الإنتخابية[18].

وتعرف في هذا النظام نتيجة الانتخابات من الدور الأول، ومن ثم فلا يكون هناك داعي لإعادة الانتخاب مجددا ولا يشترط على المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة للفوز بالانتخاب بل تكفيه أغلبية بسيطة من الأصوات للفوز على باقي المترشحين في الدائرة الانتخابية .

2.الانتخاب بالقائمة.

يقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدة نواب في كل دائرة انتخابية ويجري هذا وفق ما يحدده القانون، إذ أن الانتخاب يكون على القائمة التي يختارها الناخب من بين القوائم، أو أن يقوم بتشكيل قائمة بنفسه من بين ما يطرح عليه، إذ يتضمن كل قائمة مجموعة من المرشحين[19].

ومضمون هذا النظام أن تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ويقوم الناخبون باختيار عدد محدد من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، وفقا لما هو محدد لكل دائرة وهذا يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد بل يختار العدد المقرر لدائرته الانتخابية وهو ما يؤدي إلى انكماش عدد الدوائر الانتخابية عكس ما هو قائم في الانتخاب الفردي، وللانتخاب بالقائمة عدة صور منها :

ا.القوائم المغلقة:

هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها أو أن يرفضها بأكملها وهو ما يسلب الناخب حرية الاختيار .

ب-القوائم المغلقة مع التفضيل :

وفيها يمكن للناخب أن يعيد ترتيب الأسماء المتضمنة للقائمة الانتخابية التي اختارها، وهذا دون أن يعمد إلى التغيير فيها بالإضافة أو الحذف.

ج-نظام القوائم مع المزج:

في هذا النظام يمكن للناخب أن يكون قائمة انتخابية من عنده مكونة من بين مترشحي القوائم المعروضة عليه، لكن وبالرغم من هذه الميزة التي تعطي للناخب حرية تامة في

التعبير عن إرادته، إلا أن تطبيقه على ارض الواقع ينتج صعوبات كبيرة تفرض على الدول التخلي عنه نظرا لصعوبة فرز الأصوات وتحديد النتائج [20].

ثانيا : الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي.

نظاما الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي يعتبران النظامين الأساسيين في تحديد النتائج الانتخابية، و يمكن أيضا الخلط بينهما لإيجاد نظام جديد تبعا لرغبة كل دولة.

1.نظام الانتخاب بالأغلبية:

في هذا النظام يجب على المترشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع بقية المتنافسين لنيل المقعد النيابي، ويمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي أو بالقائمة، وهو أبسط نظم الانتخاب وأقدمها، ولحساب هذه الأغلبية هناك ثلاث طرق:

ا-الأغلبية المطلقة:

يجب أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها من اجل الفوز، بمعنى 50% + 1 وليس 51% وهذا في الدور الأول من الانتخابات، وان لم تتحقق هذه النتيجة يتم اللجوء إلى دور ثاني وثالث حتى يتم الفصل في نتيجة الانتخاب، لكن عادة ما يتم الاكتفاء بدور ثان فقط يتم فيه الفوز لمن حصل على أغلبية الأصوات وإن كان بأغلبية بسيطة فقط .

ب-الأغلبية النسبية أو البسيطة:

وفيه يكتفي المترشح بالحصول على أصوات تفوق عدد أصوات باقي المتنافسين غير مجتمعة، بمعنى انه لا داعي لإجراء دور ثان من أجل حسم نتيجة الانتخاب، لذا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الأغلبية ذو الدور الواحد، وهو المطبق في انجلترا [21].

ج-الأغلبية الموصوفة:

وفيها تحدد نسبة الأغلبية مسبقا من اجل الفوز في الانتخاب، كأن تحدد ب 60% مثلا، أو غير ذلك[22].

2.نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي :

إن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة الانتخاب، ويجعلهم حريصين على الإدلاء بأصواتهم في المواعيد الانتخابية ليقينهم لأهميتها في تحديد الخارطة السياسية للبلاد، وهذا النظام يعتبر الأقرب من الديمقراطية كونه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وأحزابه في المجالس المنتخبة [23].

وفي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، ويستحيل تطبيقه في الإنتخاب الفردي، لأن في هذا الأخير التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، لذا فهو يتلاءم مع الانتخاب بالقائمة وفي البلدان ذات التعددية الحزبية .

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف القوائم أو الأحزاب في هذا النظام بإحدى الطرق الآتية:

أ- المعامل الانتخابي:

يساوي المعامل الانتخابي، حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية(المعامل الانتخابي $= \frac{\text{عدد الاصوات المعبر عنها}}{\text{عدد القاعد}}$)، ومن أجل احتساب عدد المقاعد المتحصل عنها، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو قائمة انتخابية على هذا المعامل الانتخابي .

ب-العدد الموحد:

في هذه الطريقة يتدخل المشرع لتحديد مقدار عدد أصوات المقعد الانتخابي الواجب الحصول عليها، ومن ثم تقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها على هذا المقدار من اجل تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل حزب أو قائمة انتخابية .

ج- المعامل الوطني:

هي نفس الطريقة المتبعة في المعامل الانتخابي، غير أن المعامل الوطني يتم احتسابه من حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها وطنيا على العدد الإجمالي للمقاعد على

المستوى الوطني [24]، وهي طريقة غير متبعة نظرا لعدم معرفة نتائج كل دائرة انتخابية إلا بعد معرفة النتائج الوطنية والتي تتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة للتزوير والغش [25] .

ثالثا: النظام الذي أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري.

لم يكن النظام الانتخابي في الجزائر واحدا في كل الفترات الزمنية التي مرت بها البلاد ولكن عرف تغييرات مختلفة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ غداة الاستقلال بنظام الحزب الواحد ولم يسمح بالتعدد والتداول على السلطة، حيث أصبحت جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد بعد الاستقلال واعتبر هيئة من هيئات الدولة يقوم بمساندة الحكومة، ويتضح هذا جليا من خلال دستور 1963 في نص المادة 23:« جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر»، والأمر الذي كرره أيضا دستور 1976 الذي اعتبر أن النظام التأسيسي، قائم على مبدأ الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني[26]، وبهذا احتكر حزب جبهة التحرير الوطني لنفسه حق الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية و الولائية بل ورئاسة الجمهورية .

وقد اعتمد لهذا الغرض نظام انتخاب على القائمة المغلقة التي يقدمها الحزب، وليس للناخب إلا أن يصوت على المرشحين المذكورين في القائمة، ولتحديد النتائج فانه اعتمد على نظام الأغلبية البسيطة، حيث يعلن فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات وهذا طبعا في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وقد تم تطبيق هذا النظام على الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس المحلية من سنة 1967 إلى غاية 1987[27].

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، عرفت الجزائر عهدا جديدا من الإصلاحات السياسية التي فتحت المجال أمام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد، نص عليها دستور 23 فبراير 1989 وكنتيجة لهذا التحول اعتمد نظام انتخابي مختلط بين النسبي والأغلبي،مع تغليب أحد النظامين على الأخر من حين إلى آخر[28]، كما جاء في المادة 84 من القانون 89-13 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، غير انه لم يطبق هذا القانون ميدانيا إذ تم تعديله بموجب القانون 90- 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 الموافق ل 01 رمضان 1410 هـ[29] والذي جرى تطبيقه بمناسبة الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990 والتي تم خلالها اعتماد نظام القائمة وفقا لقاعدة التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وعلى اثر النتائج المحققة في هذه

الانتخابات قام المشرع بتعديل القانون 89-13 بموجب القانون 91-06 [30] الذي اعتمد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورين، والذي كان محل معارضة من قبل الأحزاب القائمة انذك وأدى تطبيقه في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 إلى فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول وعلى إثرها تم توقيف المسار الانتخابي ودخلت البلاد في فراغ دستوري اثر اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني، وانجر على هذا كما يعرفه الجميع عشرية سوداء مرت بها البلاد .

في المرحلة الثانية من الإصلاحات تم تعديل دستور 1989 والذي صادق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي أرسى نظام الغرفتين للبرلمان لأول مرة في الجزائر وتجسيدا للأحكام التي جاء بها هذا التعديل تم إعادة النظر في القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 1991 عن طريق إصدار قانون الانتخابات بموجب الأمر97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات*، الذي تبنى من خلاله المشرع وبصراحة نظام الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى وهذا على مستوى كل المجالس المنتخبة المحلية منها والوطنية، كما نصت عليه المواد 101،76،75 و102 من القانون العضوي 97-07 .

هذا واستمر المشرع الانتخابي الجزائري عند تقريره للقانون العضوي للانتخابات 12-01 محل الدراسة، الأخذ ولحد الآن بنظام الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها وإقصاء القوائم التي لم تحقق نسب معينة في الانتخابات، وهو ما جاءت به المواد 65 و66 من القسم الأول للأحكام المشتركة من الفصل الأول للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية [31] وكذلك المواد 84 و85 من الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[32].

الفرع الثالث : مزايا وعيوب النظم الإنتخابية .

يتم إيجاد أي نظام من اجل تحقيق أهداف معينة، ويتم تفضيل واحد عن الأخر من خلال المزايا التي يتمتع بها كما يتم التخلي عنه متى فاقت عيوبه لمزاياه، والنظم الانتخابية

لا تخرج على هذه القاعدة، فللانتخاب الفردي وبالقائمة مزايا وعيوب (أولا) ونفس الشيء بالنسبة لنظام الأغلبية والتمثيل النسبي (ثانيا).

أولا :مزايا وعيوب الانتخاب الفردي وبالقائمة :

سنقيم الانتخاب الفردي من خلال ذكر العيوب والمزايا (1) وبعدها نقيم أسلوب الانتخاب بالقائمة على نفس المنوال (2).

1-تقييم الانتخاب الفردي:

من أجل تقييم الانتخاب الفردي فلابد من ذكر مزاياه (أ) وما يعتريه من عيوب (ب).

أ- **مزايا الانتخاب الفردي:**

1-المعرفة المتبادلة للناخبين والمترشحين ببعضهم البعض، مما يمكن الناخبين اختيار من يريدون عن دراية ووعي منهم وفي الجهة المقابلة فان المترشحين يكونون على دراية كافية بدائرتهم الانتخابية وبالنتيجة يستطيعون من تمثيلها على أحسن وجه .

2-يرغم الأحزاب على ترشيح من يرضى عليه مواطني الدائرة الانتخابية وليس من يزكيه الحزب للترشح وبالتالي تكون الكلمة للمواطنين وليس الأحزاب في اختيار المترشحين.

ب-عيوب الانتخاب الفردي:

1/الإنتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج .

2/يشجع على انتعاش أفكار التفرقة التي لا تخدم الوحدة الوطنية كالجهوية والعشائرية وغيرها.

3/يقوي سيطرة الإدارة على النائب من خلال تلبية اكبر عدد من مطالب دائرته الانتخابية في مقابل مساومته على تلبية رغباتها هي أيضا وبالتالي خضوعه التام لها.

4/استحالة تقسيم الدوائر بشكل متساوي مما ينتج عنه عدم المساواة الفعلية بين المواطنين.

5/عدم تمثيل الأقليات في الدوائر الانتخابية.

6/إهمال القضايا الوطنية الكبرى في الحملات الانتخابية للمترشحين وحصرها على القضايا المحلية للدائرة الانتخابية فقط [33].

بعد عرض المزايا والعيوب لنظام الانتخاب الفردي نستطيع القول بأنه وبالرغم من الانتقادات الكثيرة الموجهة له، فان الواقع العملي المعاصر في الدول التي رسخت فيها قواعد الديمقراطية وارتفع فيها الوعي السياسي للناخبين واستقرت التنظيمات الحزبية في داخلها يخفف كثيرا من حدة هذه الانتقادات، ولكن كل هذا يتوقف بالدرجة الأولى على مدى توافر الوعي لدى المواطنين بصفة عامة ولدى الناخبين بصفة خاصة بدرجة أكبر من ارتباطه بنظام الانتخاب المتبع [34] .

2.تقييم الانتخاب بالقائمة :

لهذا النظام أيضا مزايا وعيوب وسنتعرض لها كالأتي:

أ-مزايا الانتخاب بالقائمة:

لهذا النظام العديد من المزايا عكس الانتخاب الفردي :

1/التصويت على البرامج وليس على الأفراد،الشيء الذي يسمح بتجاوز النعرات والجهوية وغيرها من أفكار التفرقة .

2/ارتكاز الحملات الانتخابية للمترشحين على القضايا الوطنية مما يعطيها نوعا من الموضوعية والمصداقية .

3/إعطاء حظوظ للتمثيل للأقليات عن طريق إدراج أسماء بعض ممثليها في القوائم الانتخابية الحزبية .

4/لا يهم أن يكون المرشح معروفا لدى مواطني الدائرة الانتخابية، بقدر ما يكون ذا كفاءة تؤهله لنيل المقعد النيابي .

5/عدم رضوخ النائب للإدارة نتيجة لتغليبه للمصلحة الوطنية على المصالح المحلية.

6/تحقيق المساواة بين المواطنين عن طريق التوازن في تحديد عدد المناصب في الدائرة الانتخابية.

ب-عيوب الانتخاب بالقائمة:

1/إعطاء الكلمة الأخيرة في اختيار المترشحين للأحزاب وليس للناخبين كما هو الحال في الانتخاب الفردي، إلا في القوائم الحرة التي تحتاج إلى تزكية نسبة كبيرة من الناخبين وهي شكلية في اغلبها .

2/هيمنة الحزب على النائب الذي رشحه، وبالتالي فهو مجبر لتغليب مصالح الحزب على مصالح من انتخبه [35].

وكنتيجة لما تقدم يعد الانتخاب بالقائمة المقترن بالتمثيل النسبي خير نظام يحقق العدالة فيتيح لكل الأحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة تمثيلا عادلا في البرلمان ولا سيما في الانتخابات العامة [36].

ثانيا: مزايا وعيوب نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

بنفس الطريقة التي تناولناها في تقييم الانتخاب الفردي وبالقائمة، سنتعرض إلى مزايا وعيوب هذين النظامين:

2.تقييم نظام الانتخاب بالأغلبية .

بطبيعة الحال يقتضي تقييم هذا النظام التطرق إلى المزايا التي يتمتع بها والانتقادات التي وجهت إليه والتي تعتبر بمثابة عيوب تشوبه :

ا-مزايا الانتخاب بالاغلبية:

يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة أو البسيطة، بما يلي:

1/يمتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح ويعتبر سهل الفهم لجميع الناخبين على اختلاف مستويات تعليمهم وثقافتهم.

2/يساعد على تحقيق الاستقرار الحكومي من خلال خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة .

3/يؤدي إلى التخفيف من حدة الصراعات السياسية وحصرها في نظام الحزبين السياسيين شريطة تجانس الشعب بالقدر الكافي وكمثال على هذا، ما سارت عليه انكلترا

والولايات المتحدة الأمريكية في حصر التنافس السياسي بين حزبي العمال والمحافظين، الجمهوريون والديمقراطيون على التوالي .

ب-عيوب الانتخاب بالأغلبية:

بالرغم من هذه المزايا التي يتسم بها هذا النظام، فان قسما من الفقه رأى فيه عيوب تتمثل في :

1/عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية، حيث أن الأحزاب الكبيرة تحصد أكبر عدمن المقاعد بالرغم من أن عدد الأصوات التي حصلت عليها لا يرقى لان يعطيها هذه المقاعد مقارنة بالأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب الصغيرة ، و كمثال على ذلك حصول حزب العمال في انجلترا في انتخابات 1945 على 390 مقعدا ب 11 مليون ونصف مليون من الأصوات، في حين حصل حزب المحافظين على 196 مقعدا مقابل 9 ملايين صوت وحصول حزب الأحرار على 31 مقعدا بعد حصده لأكثر من 2 مليون صوت [37] وفي ذلك ظلم للأقليات السياسية ومحاباة للأحزاب الكبيرة على الأحزاب الصغيرة [38] .

2/استثناءا قد يحصل العكس، فقد يفوز الحزب الذي حصل على اقل عدد من الأصوات بأغلبية المقاعد النيابية، كما حدث في انتخابات بريطانيا لسنة 1974 [*]، مما يؤدي إلى إفساد أسس الحكم الديمقراطي النيابي الذي يقوم على أساس تولي الحزب المعبر عن أغلبية هيئة الناخبين للحكم، وتولي حزب يمثل أقلية شعبية مقاليد الحكم وفي ذلك تزييف واقعي للديمقراطية [39] .

3.تقييم نظام التمثيل النسبي:

لتلافي عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية، أُخِذ بنظام التمثيل النسبي لما له من مزايا عديدة، غير انه لا يخلو هو الأخر من العيوب.

ا-مزايا نظام التمثيل النسبي:

يتميز هذا النظام بالآتي:

1/العدالة في التمثيل، وفي هذا يقول الفقيه موريس دوفرجيه:« في النزاع بين منظومات الأغلبية والتمثيل النسبي، فان أتباع هذا الأخير يؤكدون بأنه المنظومة الوحيدة العادلة، التي تمثل تمثيلا صحيحا للرأي الذي يتم تصويره »[40] ، والتمثيل العادل للأصوات يعني تناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها مختلف الأحزاب مع عدد الأصوات التي نالتها، وهو ما يتماشى مع النظام النيابي الديمقراطي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب .[41]

2/فتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة لأن تكون ممثلة في البرلمان مما يحفظ لها استقلالها عن الأحزاب الكبيرة ويجنبها هيمنتها عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وجود هذه الأحزاب الصغيرة في البرلمان يحيي المعارضة فيه ويقلل من استبداد وتحكم أحزاب الأغلبية.

3/يعتبر التمثيل النسبي اقتراع أفكار وليس اقتراع رجال، فهو يساهم على إظهار المناهج والبرامج الانتخابية لكل مترشح التي يدخل على أساسها المعترك الانتخابي، وليس من اجل مصالح محلية أو شخصية ضيقة، وبالتالي ينال ثقة الناخبين وينمي عندهم الإحساس بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية .

4/يوجِد أغلبية برلمانية حقيقة تعبر عن الإرادة الشعبية الحقة ويقضي على الأغلبية الصورية الناتجة عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية [42].

5/يحقق نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة بعض من المزايا، فهو يحفز الأطراف المتنافسة على تقديم قوائم وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب، مما يساعد على الاندماج الوطني والتنمية المتوازنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساهم هذا النظام على تقوية الأحزاب الوطنية المعتدلة ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان [43].

ب-عيوب نظام التمثيل النسبي:

كما قلنا سابقا فإن هذا النظام لا يخلو هو الأخر من العيوب ومن بينها:

1/اتسامه بالتعقيد والغموض، خاصة عند توزيع المقاعد بطريقة حساب البواقي التي تعتمد على قواعد رياضية لا يفهمها عامة الناخبين، مما قد يؤدي إلى التلاعب في النتائج.

2/صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية متجانسة ومتماسكة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي جراء ظهور ما يعرف بالحكومات الائتلافية التي أثبتت فشلها في العديد من البلدان لعدم قدرتها على تجسيد سياسات موحدة .

3/إعطاء فرصة التمثيل لأحزاب لا تستند على قاعدة شعبية عريضة وليس لها برامج ومبادئ سياسية واضحة [44].

وعندما نقيم هذا النظام الانتخابي، فانه وإن كان الأقرب اتفاقا مع المبدأ الديمقراطي، وأكثر تحقيقا للعدالة الحسابية والمساواة في العملية الانتخابية بين مختلف الأحزاب، فانه بالمقابل لا يحقق الاستقرار السياسي الحكومي بسبب صعوبة قيام أغلبية برلمانية قوية تتولى زمام الأمور مما يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة .

الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى القول أن تعدد بيئة الأنظمة الانتخابية في العالم يكشف عن اختلاف الظروف التي تسمح بتطبيق إحدى صور الأنظمة في دولة معينة، و عدم إمكانية تطبيقه في دولة أخرى، و لعل هاا الأمر يرتبط بمسألة أخرى أكثر أهمية ألا و هي طبيعة النظام الحزبي في الدولة و الذي يؤثر في طبيعة و نمط النظام الاي يجب أن يسود ، و تبعا لهدا الأمر يمكن تصنيف أساليب الانتخاب من حيث القيود الواردة على كيفية ممارسته إلى انتخاب عام، و هو المعمول به في غالبية الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، و انتخاب مقيد بشرط النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة.

أما من حيث طريقة ممارسة الانتخاب فيمكن تصنيفه إلى مباشر و غير مباشر، و من حيث كيفيات حساب النتائج و نظم الانتخاب التي تتبناها الأنظمة السياسية المختلفة من أجل احتساب عدد أصوات الناخبين و كيفية توزيعها في سبيل تحويلها إلى مقاعد نيابية في نهاية المطاف في العملية الانتخابية، حيث لا تخرج الدول عن الأخا إما بنظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة، و إما بالانتخاب بالأغلبية، و بالتمثيل النسبي.

و يبقى من المفيد القول أن أنجع الأنظمة الانتخابية التي من شأنها تحقيق الاستقرار هو نمط النظام الانتخابي المختلط الذي يطبق حاليا أغلب الدول، حيث يستفيد من خصائص و محاسن النظام الانتخابي الفردي و الانتخاب بالقائمة، و قد ثبت جدواه لفترة طويلة، فزيادة

على تحقيقه للعدالة الانتخابية بين جميع القوى و الكتل السياسية المشاركة في الانتخاب، فهو يراعي خصوصية كل نوع من أنواع الانتخابات، و قد أثبت جدواه.

الهوامش:

1-صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 205.

2-نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص281.

3-هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة ، عمان ، 2007، ص 196.

-4نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 285.

5-هاني علي الطهراوي،مرجعسابق،ص 198.

6-المرجع نفسه،ص199.

7 -المرجعنفسه ، ص 200.

8- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 295.

9-الوليد محمد أحمد، "**نظام الانتخاب في التشريع السوداني والمقارن**" ،مجلة العدل ، العدد 22، جامعة شندي، السودان، 2009، ص 101-102.

10-صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 217.

11-المرجع نفسه، ص 218.

12-الوليد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 102.

13-سعيد بوالشعير،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**،الجزء الأول -النظرية العامة للدولة والدستور -، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 5،الجزائر، 2002،ص109.

14-أونيسي ليندة ،الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2003-2004 ،ص 83.

15 -انظر المادة 101، فقرة 2 من دستور 1996.

16- سعاد الشرقاوي ،**نظم الانتخاب في العالم و في مصر** ، ط2 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1994، ص 79.

17-الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2011،ص 225.

18 -عفاف حبة ،**التعددية الحزبية و النظام الانتخابي -دراسة حالة الجزائر** -، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-205،ص 20.

19-كمال بلعسل،**دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999-2004**-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، فرع الدراسات السياسية المقارنة ، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 8.

20-كمال بلعسل،المرجع نفسه، ص 9.

21-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 241.

22-الأمين شريط، مرجع سابق، ص 231.

23-عفاف حبة، مرجع سابق، ص 109.

24-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 135.

25-الأمين شريط، مرجع سابق، ص 233.

26-المادة 94من دستور الجمهورية الجزائرية 1976 الصادر بأمر 76-97 بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 1976/11/24، ص 1292.

27-أمال دخان ،**نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر**، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010، ص 14.

28-عيسى تولمت، "**النظام الانتخابي في الجزائر**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد16، 2007، ص 29.

29-القانون 90-06، المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990 ، ص 432.

30القانون 91- 06، المؤرخ في 02 افريل 1991، يعدل ويتمم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات،الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة بتاريخ 03افريل1991، ص 464.

*يرى الأستاذ تولمت أن قانون الانتخابات جاء للمرة الأولى في شكل قانون عضوي، لتجنيبه التعديلات المتكررة من أجل الاستقرار القانوني،من خلال الإجراءات الصعبة عند تشريعه. عيسى تولمت، مرجع سابق ، ص 30.

31-أنظر المواد 65-66 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

32-أنظر المواد84-85 من المصدر نفسه.

33-الأمين شريط، مرجع سابق، ص 227.

34-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 227.

35-الأمين شريط، مرجع سابق، ص 229.

36-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 238.

37-صالح حسين علي العبد الله، مرجع نفسه، ص 246.

38-مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 175.

* تفوق حزب المحافظين على العمال ب 15 مقعدا بالرغم من تفوق حزب العمال ب 200 ألف صوت على المحافظين.

39-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 248.

40-موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 100.

41-لرقم رشيد، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوريقسنطينة ، 2005-2006، ص 50.

42-أمال دخان، مرجع سابق، ص 32.

43-لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 51.

44- أمال دخان، مرجع سابق، ص32.